

الفتاوى - المعاملات - العمل - الفتوى ٦٠٠٦ : العمل لصالح شركات تتعامل بالربا ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١١-١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا مهندس اتصالات و كمبيوتر من لبنان تخرجت حديثا.. حصلت على عقد عمل في إحدى شركات الاتصالات الكبرى في المملكة العربية السعودية.. كان موضوع بحث التخرج متعلقاً بأمان الشبكات (Security Networks) أي حمايتها من المخترقين و قراصنة الإنترنت.. المشكلة أن شاباً يعمل في الشركة أخبرني أن عمله في الشركة (و بما أنه متعلق بأمان الشبكات) لا بد وأن تتخلله مشاريع لمصارف ربوية وأن الشركة تعمل مشاريع لعدة مصارف(وهذا يعني أنني سأعين على حماية أنظمة و شبكات هذه المصارف).. مع العلم أن أي شركة اتصالات كبيرة تعمل مشاريع مثل هذه مع البنوك كما أن العمل في هذه الشركات الكبرى يكسب خبرات كبيرة لا يمكن اكتسابها في غيرها.. و بالتالي فإنني لن أستطيع العمل في هذا المجال الذي اخترته (مجال أمان الشبكات الذي هو مجال حديث و أنا قد اخترته كموضوع لبحث التخرج اعتقاداً مني أنه مجال نافع قد أستطيع من خلاله أن أخدم الدين) طبعاً العمل ليس فقط في هذا المجال وإنما هو في الأساس في هندسة الشبكات ومدها وصيانتها وحتماً ستكون هناك مشاريع أخرى مع غير المصارف (وزارات وشركات إلخ...).

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

إن استطعت العمل مع غير المصارف ولو بامتيازات أقل فهو الخيار الشرعي أمامك ولا يجوز لك العدول عنه. وإن كان الأمر الآخر فاحرص على عدم مباشرة التعامل مع البنوك، ويكون واقعك آنئذ من حالات اختلاط الحلال بالحرام والحكم في ذلك للأغلب، وتستغفر الله مما ليس بمقدورك

ضيبله بدقة ، ولتكن القاعدة النبوية العظيمة حاضرة معك دائما (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ) و  
(استفت قلبك وإن أفتاك الناس، وفي رواية المغفون)

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين